



مرسوم ملكي

بقانون في شأن الجيش الليبي (١)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية
المتحدة .

بعد الاطلاع على المواد ٣٦ فقرة (١٤) و ٦٤
و ٦٨ و ٧١ و ١٩٤ من الدستور .

وعلى قانون الجيش الليبي الصادر بالمرسوم
الملكي المؤرخ في ١٦ يناير ١٩٥٦ .
وببناء على ما عرضه وزير الدفاع وموافقة
رأي مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

مادة - ١ -

تعريف

في هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات
الآتية ما يلي :

أ - الجيش - جميع القوات البرية والجوية
والبحرية .

ب - العسكري - يشمل الضباط ، وتلاميذ
الكلية العسكرية ، ونواب الضباط ، وضباط
الصف والجنود .



- ج — الضابط — كل من يحمل رتبة عسكرية بمرسوم ملكي .
- د — الرتب الأخرى — تشمل جميع العسكريين عدا الضباط .
- ه — الامام — كل من يستخدم كامام للقيام بالفراشة الدينية في الجيش .
- و — الضابط النظامي — كل من منح رتبة ضابط نظامي قبل العمل بهذا القانون وكذلك كل ضابط يتخرج من الكلية العسكرية الملكية أو أية كلية حربية أخرى تعرف بها وزارة الدفاع .
- ز — الضابط الاحتياطي — كل من منح رتبة ضابط احتياطي قبل هذا القانون وكذلك كل ضابط لم يتخرج من كلية عسكرية معترف بها ومنح رتبة ضابط احتياط لحصوله على مؤهلات يكون الجيش في حاجة إليها .
- ح — نائب الضابط — كل من يحمل رتبة رئيس عرفاء وحدة أو رئيس عرفاء تموين وحدة .
- ط — ضابط الصف — كل من يحمل رتبة تقع فوق جندي أول ودون الملازم ثان .
- ي — الجندي — كل متطوع أو مجند استخدم في الجيش برتبة أقل من ضابط الصف .
- ك — حالة التعبئة — حالة الحرب أو اعلان التعبئة العامة .
- ل — الحركات الفعلية — كل عمل تكلف به وحدات الجيش لقمع ثورة أو اضطرابات داخلية .

— مادة — ٢ —

تشكيل الجيش

تشكل في ليبيا قوات عسكرية تعرف بالجيش ويُخضع في قيادته العليا للملك ويتولى ادارته العامة وزير الدفاع ويقوده رئيس الاركان العام .

— مادة — ٣ —

واجبات الجيش

يتولى الجيش الدفاع عن المملكة الليبية المتحدة والمحافظة على النظام والأمن العام عند الحاجة على ان ينسق التعاون بين الجيش وبين السلطات المدنية بقانون .

— مادة — ٤ —

الخدمة في الجيش

تكون الخدمة في الجيش عن طريق التطوع ويجوز فرض الخدمة الازامية بقانون .

— مادة — ٥ —

الحرس الملكي

تنظم بلائحة تصدر بمرسوم قوة الحرس



الملكي . وتشكل من يقع عليهم الاختيار من رجال الجيش الليبي ومن افراد الحرس الحالي .

مادة - ٦ -

هيئة الاركان العامة

يعين رئيس اركان الجيش بمرسوم ملكي وهو مسؤول عن ادارة الجيش وقيادته ويساعده عدد ثمان من المعاونين . وله انشاء المديريات والمؤسسات الفنية وتحديد اختصاصاتها .

مادة - ٧ -

وحدات الجيش

يقوم رئيس اركان الجيش بوضع كادر شبيكات الجيش بالاتفاق مع وزير الدفاع وفق للسياسة العامة التي تضعها الدولة .

مادة - ٨ -

شروط الضابط النظامي

لا تمنع رتبة ضابط نظامي الا لمن تتوافق فيه الشروط الآتية :

ا — ان يكون ليبيا .

ب — الا تقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .

ج — ان يكون سليما من الامراض والمعاهدات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بواجباته وفقا لما تقرر للحنة الطبية التي يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الاركان .

د — ان يكون محمود السيرة وغير محكوم عليه في جنائية او في جنحة مخلة بالشرف .

ه — ان يكون متخرجا من الكلية العسكرية الملكية او اية كلية عسكرية اخرى تعترف بها وزارة الدفاع .

مادة - ٩ -

شروط الضابط الاحتياطي

مع مراعاة الشروط المبينة في المادة السابقة فيما عدا شرط التخرج من الكلية العسكرية يجوز منح رتبة ضابط احتياطي للأشخاص الآتيين :

ا — الاطباء والصيادلة والمهندسين والحقوقيين واصحاب المؤهلات الجامعية العالمية المعترف بها من وزارة المعارف عند استخدامهم في الجيش وذلك بعد تدريبهم في دورات عسكرية خاصة لا تقل مدة التدريب فيها عن شهر ، ولا يجوز تعيينهم في رتبة تقل عن رتبة رئيس .

ب — كل نائب ضابط يوصى رئيس اركان الجيش بمنحه رتبة ضابط احتياط لكتابته واحلامه في ناديه واجباته على ان يبدأ تعيينه برتبة ملازم ثان .



ج - الموظفين المدنيين المستخدمين في الجيش بدرجة لا تقل من الخامسة او ما يعادلها وذلك بعد تدريبهم في دورات عسكرية خاصة لا تقل مدة التدريب فيها عن ثمانية اسابيع وملئ ان يكون الجيش في حاجة ماسة الى خدمتهم .

مادة - ١٠ -

حقوق الضباط الاحتياطي

للضباط الاحتياطي كافة الحقوق المخولة للضباط النظامي كما تقع عليه كافة الواجبات التربوية على الضباط النظامي على انه لا يجوز للضباط الاحتياطي الاحتفاظ بلقب رتبته العسكرية بعد خروجه من الجيش .

مادة - ١١ -

المدنيون المعينون بعقود

يجوز تعيين مدنيين فنيين في الجيش من غير الليبيين بعقود خاصة تبين شروط ومدة استخدامهم والرواتب التي يتلقاونها .

مادة - ١٢ -

منع رتب الضباط وتجريدهم منها

تنزع الرتب للضباط ويجردون منها بمرسوم ملكي طبقا للقانون .

مادة - ١٣ -

حلف اليمين

١ - يقسم كل ضابط يمين الاخلاص والولاء للملك والوطن والعلم بين يدي الملك او من يفوضه في ذلك بحضور احد الائمة ، ويكون القسم بوضع اليد على الكتاب المقدس بالميافاة الائمة :

« أقسم بالله العظيم وكتبه ورسله ، وشرفي العائلي ، انتي اضع نفسي وجسمي وممتلي في خدمة قائدنا الاملي الملك المعظم ، والملكه الليبية المتحدة ، خدمة صادقة في الارض والبحر والجو وأحني علمها واستقلالها وسلامة اراضيها ، وان أحافظ على شرف العسكري النبيل واطيبيع رؤسائي في كل ما يتعلق بذلك ، والله على ما اقول شهيد » .

ب - يذكر اسم الملك بعد عبارة (قائدنا الاملي الملك المعظم) .

مادة - ١٤ -

رتب الضباط ورواتبهم وعلاواتهم

١ - تكون رتب الضباط ورواتبهم وعلاواتهم السنوية وبدلاتهم في الجيش وفقا للجدول المرافق والقواعد المبينة فيه . ويجوز منحهم بدلات أخرى بقرار من مجلس اوزراء بناء على التراخيص



وزير الدفاع .

ب - يستحق الضابط راتب رتبته في حالة التعيين او الترقية اعتبارا من تاريخ صدور المرسوم بالتعيين او الترقية ، او من التاريخ المحدد في هذا المرسوم .

مادة - ١٥ -

تعيين الائمة

لا يجوز تعيين امام في الجيش الا من توافق عليهم الشروط التي يعينها وزير الدفاع بقرار منه ومنها اللياقة الصحية ، وبحال الامام الى التقاعد عند اكماله ستين سنة من عمره .

مادة - ١٦ -

نقل الضباط واستخدامهم

يكون نقل الضباط من رتبة عقيد فما فوقها وتعيين اعاليهم بقرار من وزير الدفاع بعد التشاور مع رئيس اركان الجيش ، ويكون نقل غيرهم من الضباط وتعيين اعاليهم بقرار من رئيس الاركان .

مادة - ١٧ -

إنشاء كلية الاركان

يجوز إنشاء كلية الاركان بمرسوم ملكي تبين فيه شروط الالتحاق بها والدراسة فيها والتخرج منها .

مادة - ١٨ -

تعيين الضباط

. يكون تعيين الضباط النظامي في الجيش لأول مرة في رتبة ملازم ثان ، وتضاف كلمة طيار او بحار بعد الرتبة للضباط الطيارين والبحريين .

مادة - ١٩ -

ترقية الضباط

تكون ترقية الضباط بالاقدمية المطلقة وذلك مع توافق الشروط الآتية :

١ - أن يكون الضابط قد اتم المدد الآتية في الرتبة المرقى منها :

من ملازم ثان الى ملازم اول - سنتين

من ملازم اول الى رئيس - سنتين

من رئيس الى رائد - ثلاث سنوات

من رائد الى مقدم - ثلاث سنوات

من مقدم الى عقيد - أربع سنوات

من عقيد الى زعيم - أربع سنوات

من زعيم الى لواء - أربع سنوات

ب - أن يجتاز الكشف الطبي السنوي الذي تقوم به اللجنة الطبية .



- ج - ان تكون التقارير السرية عنه مرضية .
- د - ان يختار امتحان الترقية : ويعنى من هذا الامتحان الضباط من رتبة مقدم فما فوق ، كما يجوز لوزير الدفاع ان يعفى من الامتحان في الحالات التي يومسي فيها رئيس الاركان بذلك بناء على اسباب مبرره .
- ه - ان يوجد بالكادر رتبة شاغرة يمكن الترقية اليها .
- و - ان تكون الترقية الى الرتبة التالية بتأثر للرتبة المرقى منها .

مادة - ٢٠ -

ترقية الائمة

تكون ترقية الائمة بالاقدمية بشرط ان تكون التقارير السرية عنهم مرضية لاثبات مقدرتهم العلمية ونشاطهم الديني .

مادة - ٢١ -

القدم الممتاز

- ١ - لوزير الدفاع ان يمنع الضابط قدما ممتازا لا تتجاوز مدة سنتين في المرة الواحدة واربع سنوات طوال مدة الخدمة وذلك في الحالات الآتية :
 - ١ - اذا اشترك في حرب او في حركة فعلية او قام باعمال ممتازة اولت الجيش شرفا وفخرا او دفعت عنه الاخطار وشهد رؤساؤه بذلك .
 - ب - اذا تخرج من كلية الاركان الليبية او احدى كليات الاركان العربية او الاجنبية التي تعرف بها وزارة الدفاع .
 - ج - اذا تخرج من كلية هندسية جامعية او من مدرسة هندسية عالية تعرف بها وزارة المعارف .
- ٢ - تحسب مدة القدم الممتاز ضمن المدة الالازمة للترقية ولا تحسب في مدة الخدمة عند حساب التقاعد .

مادة - ٢٢ -

الرتب الوقتية

- أولا - مع عدم الاخلاع بنص المادة ١٢ يجوز لوزير الدفاع بناء على اقتراح رئيس الاركان ان يمنع رتبة وقته لاي ضابط يழمه اليه بقيادة وحدة وذلك بالشروط الآتية :
 - ١ - ان تكون الرتبة المقررة في الكادر لقائد الوحدة اعلى من رتبة الضابط .
 - ب - ان يكون الضابط امضى في قيادة الوحدة فترة اختبار لا تقل عن ثلاثة اشهر اظهر فيها كتابته للقيادة .



ج - ان يكون قد امضى نصف المدة الازمة لترقيته الى الرتبة الاعلى واجتاز الكشف الطبي السنوي وكانت تقاريره السرية مرضية .
د - ان لا تزيد الرتبة الوقتية على الرتبة التالية مباشرة لرتبة الضابط ولو كانت رتبة قائد الوحدة اعلى من الرتبة الوقتية .
ه - ان لا تزيد الرتبة الوقتية على رتبة المقدم .

ثانيا - يتمتع الضابط الذي يمنع رتبة وقتيه بجميع حقوق هذه الرتبة مع مراعاة ما يلي :
ا - لا تخول الرتبة الوقتية للضابط حرق القدم او الامرة على من هو اقدم منه فسي الرتبة الاصلية .

ب - يستحق الضابط علاوة على راتب رتبته الاصلية - مقدار نصف الفرق بين هذا الراتب وبين اول راتب الرتبة الوقتية .

ثالثا - تسحب الرتبة الوقتية من الضابط اذا ثبت عدم كفايته لقيادة الوحدة او ادين فسي جرم بحكم من المحكمة العسكرية .

مادة - ٢٣ -

الاوسمة والنياشين والمداليم العسكرية

ا - ينظم منع وانشاء الاوسمة والنياشين والمداليم العسكرية بأمر ملكي .

ب - يستحق حاملو اعلى وسام من الطبقتين الاولى والثانية مكانة مالية تحدد بقرار من مجلس الوزراء .

مادة - ٢٤ -

الاستقالة

ا - لا تقبل استقالة الضابط الا اذا خدم في الجيش مدة خمس عشرة سنة على الاقل اعتبارا من تاريخ منحه رتبة ضابط .

على انه يجوز قبول استقالة الضابط قبل انقضاء تلك المدة اذا ادى للحكومة جميع ما انفقته على تعليمه وتدريسه في المدارس العسكرية الليبية والاجنبية فيما عدا الراتب الذي صرف له بعد تعيينه ضابطا .

ب - يجوز قبول استقالة الانتماء في اي وقت .

مادة - ٢٥ -

التقاعد

مع مراعاة احكام قانون التقاعد العسكري يحال الضابط الى التقاعد عند اكماله السنتين التالية من عمره :

العمر بالسنوات

الرتبة

٤٠

٤٧

ملازم ثان وملازم اول

رئيس ورائد



٤٩
٥١
٥٤
٦٠

مقدم
عقيس
زعيم
لسواء

مادة - ٢٦ -

الإهانة الى قائمة نصف الراتب

وزير الدفاع بناء على اقتراح رئيس اركان الجيش ان يحيل الضابط الى قائمة نصف الراتب (الاستياداع) وذلك لأحد الاسباب التالية :

ا - اذا ثبتت التجاه الطبيه عدم قدرته على اداء واجباته في مده تعينها على الا تجاوز سنه اشهر بعد استيفاد اجازته المرضية .
ب - اذا صدر حكم من المحكمة العسكرية بذلك .

ج - اذا ثبتت سوء سلوك الضابط بشكل واضح مخل بمقامه العسكري وذلك بناء على تقارير من جهات عسكرية مختصة .

د - اذا ثبتت عدم قيام الضابط بواجباته الرسميه لعدم حفاظه وذلك بناء على تقارير من رؤسائه المختلفين .

ه - اذا رسب الضابط ثلاثة مرات فسيامتحن الترقيه لرتبه واحدة .

مادة - ٢٧ -

اثر الإهانة على قائمة نصف الراتب يترتب على الإهانة الى قائمة نصف الراتب (الاستياداع) ما يلى :

ا - استبعار الضابط خاصمها للقوانين العسكرية والضبط العسكري كما لو كان مس الخدمة الفعلية .

ب - عدم جواز ارتدائه الملابس العسكرية طيلة مدة بقائه في الاحالة على قائمة نصف الراتب .

ج - ان يتناهى نصف الراتب الاساسي المقرر لرتبته .

د - لا تحسب في مدة التقاعد سوى نصف المدة التي قضتها الضابط في قائمة نصف الراتب .

ه - يفقد الضابط الحال الى قائمة نصف الراتب اقدميته ما لم تكن الاحالة لاسباب صحية .

و - يعتبر محلا حتما الى التقاعد كل ضابط امضى مدة سنة في قائمة نصف الراتب ،

مادة - ٢٨ -

الاعادة من القائمة الى الخدمة

وزير الدفاع اذا لم تكن قد مضت مدة السنة على احاله الضابط الى قائمة نصف الراتب ان يأمر باعادته الى الخدمة في الاحوال التالية :



- ١ - اذا قررت اللجنة الطبية صلاحيته للخدمة العسكرية وكانت الاحالة لامباب صحبة .
- ب - اذا قدم رئيس اركان الجيش تقريراً بأن الضابط اصبح حسن السلوك وترجى كفائه في عمله .

مادة - ٢٩ -

الاجازات العادلة

- ١ - مع مراعاة مقتضيات الخدمة يستحق الضابط اجازة سنوية مقدارها ٣٦ يوما ، وتبدا السنة الاجازية بالنسبة لجميع الضباط من ٩ اغسطس من كل عام بواقع ثلاثة أيام عن كل شهر خدمة ، ويجوز جمع الاجازات المستحقة على الا تجاوز مدتها اثنين وسبعين يوما ، ويسقط الحق في الاجازات المتجمعة التي تزيد على هذا القدر .
- ب - يجوز عند الضرورة منع الضابط الذي لا يستحق اجازة او الذي استنفذ اجازته ، اجازة بدون راتب لمدة اقصاها ستون يوما .
- ج - اذا نقل الضابط الى جهة اخرى تحسب الاجازة التي يستحقها حسب احكام قانون الجهة التي نقل اليها .

مادة - ٣٠ -

الاجازات المرضية والعلاج

يمنع الضابط المريض اجازة مرضية وفق القواعد الآتية :

- ١ - اذا كان المرض او الجرح ناشئاً عن الخدمة فيمنع الضابط اجازة مدة بقائه في المستشفى ومدة اخرى لا تزيد على سنة ويستحق الضابط خلالهما راتبه كاملا .
- ب - اذا كان المرض او الجرح غير ناشيء عن الخدمة فيمنع الضابط اجازة مدة بقائه في المستشفى بحيث لا تجاوز شهرين وذلك براتب كامل ، وكذلك مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر براتب كامل ومدة لا تزيد على ثلاثة اشهر بنصف راتب .

ج - يعالج الضابط في المستشفيات الليبية على نفقة الحكومة ، وتجوز علاجه خارج ليبيا على نفقة الحكومة بموافقة وزير الدفاع اذا كان المرض او الجرح ناشئاً عن الخدمة دون تقصير من الضابط وثبت بقرار من اللجنة الطبية تعذر علاجه في المستشفيات الليبية .

- د - يعالج على نفقة الحكومة الضابط المقيم خارج ليبيا بحكم وظيفته والوفدي مهمـة رسمية، على ان تؤيد ضرورة المعالجة وصحة اجرائها بتقارير طلبـية تعتـمدهـا الجهات الرسمـية المختـصـة في الدولة التي يتم بها العـلاـج وتصـدقـ علىـهاـ بـعـثـةـ التـعـيـلـ الدـيـبلـومـاسـيـ اللـيـبيـ فـيـهاـ اوـ منـ يـقومـ مـقاـمـهاـ .



مادة - ٣١ -

الامراض المستعصية

اذا لم يبرأ الضابط من مرضه بعد حصوله على كل اجزائه المرضية والعادمة المستحقة له وفقاً للمادتين السابقتين فيحال هنا الى التقاءض .

مادة - ٣٢ -

سلطة منح الاجازات

يكون منح الاجازات بقرار من رئيس الاركان فاذا كان مطلوباً قضاؤها في الخارج فلا تمنع الا بموافقة وزير الدفاع .

مادة - ٣٣ -

المخصصات

يستحق الضابط مخصصات سفر وأيفاد ونفقات نقل في المهمات الرسمية وغيرها من المخصصات التي تصدر بها لائحة من مجلس الوزراء .

مادة - ٣٤ -

شروط التطوع

يجب لقبول المتطوع في الجيش ان تتوافر فيه الشروط التالية :

ا - ان يكون ليبيساً .

ب - ان لا يقل عمره عن ١٧ سنة ولا يزيد على ٢٥ سنة .

ج - ان يكون محمود السيرة وغير محكوم عليه في جنائية او في جنحة مخلة بالشرف .

د - ان يكون سليم العقل والبنية وخلالها من الامراض والمعاهدات وصالحاً للخدمة العسكرية .

مادة - ٣٥ -

عقد التطوع

يكون قبول المتطوعين للخدمة في الجيش بعقود خاصة مدتها خمس سنوات يجوز تجديدها بعد ذلك لمدة سنتين كل مرة على الا تجاوز سن المتطوع ٤٥ سنة .

ويخضع المتطوع طيلة مدة خدمته للقوانين والأنظمة والأوامر المرعية في الجيش .

مادة - ٣٦ -

اليمين القانونية

يؤدي المتطوعون اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة (١٣) وذلك عند الانتهاء من تدريبهم، ويكون أداؤهم اليمين أمام رئيس الاركان او من ينوبه وبحضور الامام .



٢٧ - مادة

مكان الخدمة

على المتطوع أن يؤدي الخدمة في الجيش داخل حدود المملكة الليبية المتحدة وخارجها حسب مواعين الجيش وانظمته .

٢٨ - مادة

التسريح من الجيش

يسرح المتطوع عند انتهاء مدة خدمته ولوزير الدفاع تجيز تسريحه في حالة الحركات الفعلية أو سببية العامة أو إذا اقتضت الضرورة ذلك .

٢٩ - مادة

انفاء عقد التطوع

لوزير الدفاع او من ينوبه انهاء خدمة الجنود وضباط الصف المتطوعين اذا ثبتسوء سلوكهم او عجزهم عن تأدية واجباتهم العسكرية .

٤٠ - مادة

تطوع ضباط الصف

مع مراعاة الاحكام المقررة للتطوع يجوز لوزير الدفاع بناء على اقتراح رئيس اركان اربيل تطوع اشخاص مدنيين ذوي كفاية مهنية وذلك في اية رتبة من رتب ضباط الصف اذا قدموا الشهادات او المستندات الدالة على جدارتهم في مهنتهم واحتازوا دورات تدريبية عسكرية لا تقل مدة التدريب فيها عن شهرين .

٤١ - مادة

الرواتب والعلاوات

تعين الرواتب ورتب المتطوعين في الجيش والعلاوات التي تعرف لهم ومدة الترقية الترقية وشروطها لكل رتبة بقرارات تصدر من وزير الدفاع بناء على اقتراح رئيس اركان الجيش .

٤٢ - مادة

الاستخدام والتقليل

لرئيس اركان او من ينوبه نقل المتطوعين الى الاماكن التي تتطلبها مقتضيات المصلحة ويتحمل الجيش نفقات النقل وفقا لنظام السفر والنقل العسكري .

٤٣ - مادة

الاجازات العادلة

يستحق المتطوع اجازة عادية مدتها ثلاثةون يوما في السنة كما يجوز منحه اجازة اضطرارية لمدة اثني عشر يوما في السنة ، ولرئيس اركان او من ينوبه تأجيل الاجازة العادلة اذا اقتضت الضرورة ذلك .



ويجوز للمنطوع جمع الاجازات العادبة وذلك بموافقة الجهات المختصة على الا تجاوز الاجازات المتجمعة ستين يوما .

مادة - ٤٤ -

الاجازات المرضية والعلاج

- ١ - اذا اصيب المقطوع بعرض او جرح ناشئ عن الخدمة فيمنع اجازة مرضية لمدة ثلاثة اشهر براتب كامل ، قابلة للتجديد .
- ٢ - اذا اصيب المقطوع بعرض او جرح غير ناشئ عن الخدمة فيمنع اجازة مرضية لمدة ثلاثة اشهر براتب كامل وثلاثة اشهر بنصف راتب .
- ٣ - تمنع الاجازات المرضية بقرار من رئيس الاركان او من ينوبه بناء على توصية اللجنة الطبية .
- ٤ - للمنطوع حق المعالجة على نفقة الحكومة في المستشفيات والمؤسسات الطبية الحكومية .

مادة - ٤٥ -

زواج رجال الجيش من اجنبيات

- ١ - يحظر على ضباط الجيش وضباط المف والجنود وطلبة الكلية العسكرية الملكية الزواج من اجنبية ، وكل من يتزوج منهم باجنبية في زمان السلم يعتبر مستقلا ويستقطع حقه فيما لذلك في المكانة او معاش التقاعد كما يلزم برد جميع المبالغ التي انفقتها عليه الحكومة اثناء الدراسة او التدريب ، اما في زمن الحرب او التعبئة العامة فعلاوة على ما تقدم يعاقب من يتزوج باجنبية بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .
- ٢ - لا يسرى حكم الفقرة السابقة على زواج من الاجنبية العربية المسلمة بشرط الحصول على اذن سابق من وزير الدفاع .

مادة - ٤٦ -

الماء

يلفى المرسوم بقانون الصادر في ١٦ يناير ١٩٥٦ بشان الجيش الليبي وكذلك كل نص ينعارض مع احكام هذا القانون .

مادة - ٤٧ -

تنفيذ

على وزير الدفاع تنفيذ هذا القانون وبعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أديويس

صدر بقصر دار السلام بطريق في ٢٠ محرم سنة ١٣٨١ هـ الموافق ٣ يوليه سنة ١٩٦١ م.

بأمر الملك

يونس بالفهي
محمد عثمان الصيد
وزير الدفاع
رئيس مجلس الوزراء